الماء في ضوء الفكر الإسلامي
حقيقته وكيفية الحفاظ عليه
The Water in the Light of Islamic Thought - Its Reality and How to Preserve It

إعداد

أ.م.د. محمد صادق محمد

Asst. Prof. Mohammed Sadiq Mohammed, PhD

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Imam Aladham University College

msmdm970@gmail.com

+9647811953311

الملخص

نعمة الماء من أعظم النعم على البشرية، وعليه تقوم الحياة، وهو أساس الحضارة والرقي، وعماد الاقتصاد ومصدر الرخاء، فالواجب على البشرية معرفة عظم هذه النعمة، وتجنب التبذير والإسراف فيها، وهذه الأهمية للماء لا تخص بني آدم فقط بل تعم جميع المخلوقات أيضًا، وأنّه لا يمكن الاستغناء عنه مهما وصلت البشرية إلى علوم وتطور، حيث إن هذه العلوم قد وجدت بدائل لكثير من وسائل الحياة، ولكنّها لم تجد بديلًا عن الماء. وسنبين في بحثنا هذا بعض المفاهيم والمبادئ الإسلامية العامة عن الماء حقيقته ومُلكيّته والأخلاقيات الإسلامية في التعامل معه، فإن هذه قضايا عالجها الإسلام بما قرره من آداب وقواعد وأحكام للمحافظة على الماء وترشيد استهلاكه، فالمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة. وسنجد أنها هي نفسها تلك الأخلاقيات التي بدأ الفكر العالمي المعاصر المنضبط في التوجه نحوها سواء كسلوك فردي أو كمبادئ إدارية وتشريعية لإدارة الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: الماء، الفكر الإسلامي، الحفاظ على آخر قطرة، الدراسات الإسلامية

Abstract

Water is one of the greatest blessings bestowed upon humanity; life depends on it. It is the foundation of civilization, progress, the backbone of the economy, and the source of prosperity. Therefore, it is incumbent upon humanity to recognize the greatness of this blessing and to avoid waste and extravagance in its use. This importance of water is not limited to human beings but extends to all creatures as well. Despite the advancements in science and technology, humanity cannot find a substitute for water, even though substitutes have been found for many other necessities of life. In our research, we will outline some of the general Islamic concepts and principles regarding water in terms of its reality, ownership, and the Islamic ethics of dealing with it. These are issues that Islam has addressed through its prescribed etiquettes, rules, and regulations for the preservation of water and the rationalization of its consumption. Preserving water means preserving life in its various forms. We will find that these same ethics are now being adopted by contemporary global thought, both as individual behavior and as administrative and legislative principles for managing water resources.

Keywords: Water, Islamic thought, conserving every drop, Islamic studies

المقدمة

انطلق الفكر الإسلامي في بيان حقيقة الماء وأصل وجوده وكيفية التعامل معه من المصادر المتفق عليها بين علماء الإسلام فكان كتاب الله تعالى حافلًا بالكلام عن الماء بجميع حيثياته، ثم جاءت السنة المطهرة لتبين وتوضح ما جاء في الكتاب العزيز، فنجد فيها السنة القولية والفعلية للتعامل مع الماء.

فوضّح القرآن الكريم أن الماء أصل مادة كل خلق، وهو من أهم أسباب الحياة فهو روح الكائنات بعد الروح، حتّى اقترنت الحياة بالماء فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء: من الآية ٣٠]، فلا عجب بعد ذلك أن يضع الله تعالى في هذا المخلوق المبارك أسرارًا تميزه عن باقي المخلوقات.

فنعمة الماء من أعظم النعم على البشرية، وعليه تقوم الحياة، وهو أساس الحضارة والرقي، وعماد الاقتصاد ومصدر الرخاء، فالواجب على البشرية معرفة عظم هذه النعمة، وتجنب التبذير والإسراف فيها، وهذه الأهمية للماء لا تخص بني آدم فقط بل تعم جميع المخلوقات أيضًا، وأنّه لا يمكن الاستغناء عنه مهما وصلت البشرية إلى علوم وتطور، حيث إن هذه العلوم قد وجدت بدائل لكثير من وسائل الحياة، ولكنّها لم تجد بديلًا عن الماء.

وسنبين في بحثنا هذا بعض المفاهيم والمبادئ الإسلامية العامة عن الماء حقيقته ومُلكيّته والأخلاقيات الإسلامية في التعامل معه، فإن هذه قضايا عالجها الإسلام بما قرره من آداب وقواعد وأحكام للمحافظة على الماء وترشيد استهلاكه، فالمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة. وسنجد أنها هي نفسها تلك الأخلاقيات التي بدأ الفكر العالمي المعاصر المنضبط في التوجه نحوها سواء كسلوك فردي أو كمبادئ إدارية وتشريعية لإدارة الموارد المائية.

ولا شك أن تصرفات البشر السيئة تجاه المياه عمومًا والعذبة بشكل خاص، والإسراف فيها وتلويثها قد تكون سببًا لندرة المياه، وإهدار هذه النعمة الربانية، وحدوث الفقر المائي في بعض المناطق؛ لذلك أصبحت مشكلة المياه تتصدر أولويات هموم سكان العالم خاصة، وأن هناك أكثر من مليار من سكان العالم لا يعرفون الماء النقي، فضلًا عن أن من المشكلات الدولية الكبيرة هي مشكلة حرب المياه، وأصبح من يملك الماء يتحكّم في غيره وقد يكون منع الماء عن الدول سببًا لحروب أساسها صراعٌ على الماء.

وبعد إتمام بحثي هذا عثرت على مؤلَّف يقع في أربعة أجزاء تحت عنوان: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، تأليف الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. وقد وجدته يسلط الضوء على ما ورد في الماء في الأدب العربي أكثر منه ما كان في الفكر الإسلامي. ولأني لم أعتمده كمصدر ولم أقتبس منه فلذلك لم أسجله في قائمة المصادر.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول: وكان الحديث فيه عن حقيقة الماء في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: بيّنت فيه أن أصله ملك لله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه وتعالى يسوقه حيث شاء وكيف شاء ومتى شاء، وأما المطلب الثاني: فكان الحديث فيه عن أربعة أمور بينها النبي ﷺ لطلب الماء من الله تعالى عند الحاجة، وأما المطلب الثالث: فاشتمل الحديث فيه على أنه يأتمر بأمر الله فيسخره سبحانه لنصرة دينه وعباده الصالحين، وأن الله تعالى يصرّفه كيف يشاء في آخر الزمان.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصته للحديث عن كيفية الحفاظ على هذه النعمة وذلك بتوفيره وعدم منعه وترشيد استهلاكه، وقد قسمته على مطلبين، المطلب الأول: كان الحديث فيه عن توفير الماء وبيان أجر من سعى في ذلك وعقاب من منَعَه، وأما المطلب الثاني: فخصصته للحديث عن ترشيد استهلاكه وذلك بالنهي عن الإسراف فيه وحمايته من كل ما يفسده حفاظًا على هذه النعمة العظيمة.

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، ذاكرًا بعدها أهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت للكتابة في مثل هذا الموضوع المهم وأن يكون انطلاقة خير للحفاظ على الماء وتوفيره والحرص على ترشيد استهلاكه والله من وراء القصد.

المبحث الأول
حقيقة الماء

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أصل الماء الذي هو خلق من خلقه سبحانه، وأنه ملك لله عز وجل يتصرف فيه بحكمته، يهبه متى شاء ويمنعه عن خلقه متى شاء، وأنه يأتمر بأمره سبحانه وتعالى في أي وقت وفي كل مكان؛ لذا وجّهَتنا الشريعة الإسلامية – حين يقل الماء – إلى أمور نفعلها فيمُنّ الله على عباده بإنزال الماء أو إخراجه من الأرض فتعود الحياة من جديد، وقد قسمت المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلقُ اللهِ الماءَ وجعْلُه سببًا للحياة.

وهو أول المخلوقات الدنيوية بدليل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: من الآية ٧] قال القرطبي في تفسير الآية: (بين أن خلق العرش والماء قبل خلق الأرض والسماء)[١]. ويؤيده ما ورد عَنِ ابْنِ مسعود وناس من الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة البقرة]، قَالُوا: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَبْلَ الْمَاءِ...)[٢].

بل ويؤكد القرآن الكريم أن جعَلَ اللهُ الحياةَ في كل حي من الماء فيقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: من الآية ٣٠] ويؤيد معنى أن أصل خلق الأشياء كلها من الماء ما ذكره القرطبي عن أبي هريرة ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، أنبئني عن كل شيء. قال ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ المَاءِ ...)[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٩٦٤م. ٨/٩.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ٢٠٠١م. ٤٦٢/١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٧/١. وينظر كذلك: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، ١٩٩٢م. وقال المحقق: إسناده صحيح. ٣٨٢/٢.

وقد جعل الله حياة الأرض في الماء أيضًا فالأرض قبل نزول الماء ميتة فإذا نزل عليها أحياها الله تعالى وجعل مظاهر الحياة فيها من الحركة والنمو فقال تعالى شأنه: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾ [سورة النحل: من الآية ٦٥]، وقال أيضًا: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾ [سورة فصلت]. وقال أيضًا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨ لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا ٤٩﴾

وإنما تكون حياة الأرض بحياة النبات على ظهرها وإخراج الزرع به فتأكل منه الأنعام والأنفس فقال سبحانه: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۖ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ٢٧﴾ [سورة السجدة].

هذا وقد صرّح القرآن بأن إيجاد هذا الماء إنما هو بيده سبحانه فقال: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ ٦٩﴾ [سورة الواقعة] وأنه القادر على أن ينزل الماء متى شاء وأين شاء وبأي كمية شاءها سبحانه فقال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۚ﴾ [سورة الرعد: من الآية ١٧]، وإذا ما أنزله من السماء فإنه يسلكه في أي مكان شاء فيسكن بعضه في طبقات الأرض: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءُۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة المؤمنون: من الآية ١٨] ويخرج بعضها الآخر على شكل عيون وينابيع فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الزمر: من الآية ٢١].

وفي قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءُۢ بِقَدَرٖ﴾ [سورة المؤمنون: من الآية ١٨] إشارة لطيفة، ودقيقة علمية، وهي أن الماء ينزل من السماء بقدر ثابت وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: (ثم تأمل الحكمة البالغة في إنزاله بقدر الحاجة حتى إذا أخذت الأرض حاجتها منه وكان تتابعه عليها بعد ذلك يضرها أقلع عنها وأعقبه بالصحو فهما أعني الصحو والغيم يعتقبان على العالم لما فيه صلاحه ولو دام أحدهما كان فيه فساده، فلو توالت الأمطار لأهلكت ما على الأرض، ولو زادت على الحاجة أفسدت الحبوب والثمار وعفنت الزروع والخضروات، ... ولو دام الصحو لجفت الأبدان وغيض الماء

وانقطع معين العيون والآبار والأنهار والأودية وعظم الضرر واحتدم الهواء فيبس ما على الأرض وجفت الأبدان وغلب اليبس)[١].

وقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (مَا مِنْ عَامٍ أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان])[٢] ومعنى ﴿ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ ﴾: (قسمناه بين الخلق. ويقال: نصرفه من بلد إلى بلد، مرة بهذا البلد، ومرة ببلد آخر)[٣].

وكما أوضح القرآن ما سبق فقد أخبر ربنا أن الذهاب بالماء كلّيًّا من شأنه تعالى فقال: ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: من الآية ١٨]، وهذا ما حصل حينما عمّ الماءُ الكرةَ الأرضيةَ في زمن نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام قال تعالى للأرض وللسماء آمرًا لهما: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى ﴾ [سورة هود: من الآية ٤٤]، بل وحذر سبحانه من أنه إذا أذهبَ الماءَ فلن يستطيع أحد الإتيان به مهما بلغ من العلم والقدرة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الملك] فلا أحد يأتي به من بعد الله عز وجل.

المطلب الثاني: طلب الماء من الله تعالى.

وبناءً على ما سبق من معانٍ تتعلق بقدرة الله على إيجاد الماء ومنعه فقد جعل الله أمورًا يمكن بها لعباده أن يطلبوا الماء فيتيسر نزوله إلى الأرض أو خروجه منها وبقاؤه على ظهرها لينتفع الناس منه، وبخلافها يمنع ربنا نزول الغيث من السماء وخروجه من باطن الأرض بل ويغيض الماء من على ظهرها ومن أهمّها:

١) الاستغفار والتوبة: وهو طلب المغفرة من الله تعالى لما مضى من الذنوب والسيئات والتوبة منها؛ فالله سبحانه وتعالى جعلهما من أسباب نزول الغيث، والدليل

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٢٤/١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م. برقم: ٣٥٢٠. وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٣هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي. ٥٤١/٢.

على ذلك قول الله تعالى على لسان رسوله نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة نوح] فدلت الآيات الكريمات على أن الاستغفار من أهم أسباب نزول الغيث والإمداد بالأموال والبنين وإنبات الأشجار وإجراء الأنهار. وقول الله تعالى عن هود: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة هود] قال البغوي: (إن الله عز وجل حبس عنهم القطر ثلاث سنين وأعقم أرحام نسائهم فلم يلدن، فقال لهم هود عليه السلام: إن آمنتم بالله وحده وصدقتموني أرسل الله عليكم المطر فتزدادون مالًا ويعيد أرحام الأمهات إلى ما كانت، فيلدن فتزدادون قوة بالأموال والأولاد)(١).

٢) الإيمان والتقوى والاستقامة عليهما: قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأعراف: من الآية ٩٦] قال الزجاج: (المعنى: أتاهم الغيث من السماء، والنبات من الأرض، وجعل ذلك زاكيًا كثيرًا)(٢). وإنما يكون ذلك بإيمانهم بالله تعالى وتقواهم له سبحانه. وقال الله تعالى أيضًا: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الجن] قال مقاتل في تأويل قوله تعالى ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾: (ماءً كثيرًا من السماء، وذلك بعد ما رفع عنهم المطر سبع سنين)(٣). وإنما يحصل ذلك باستقامتهم على طريق الإيمان الذي جاء به محمد ﷺ.

٣) الزكاة والتصدق من الزروع: ومن أسباب نزول الغيث أداء الزكاة إلى مستحقيها والتصدق على الفقراء والمساكين ورحمتهم والعطف عليهم، فأداء حقوق الله المتعلقة بالزكاة، والتراحم بين الخلق وإطعام المسلمين بعضهم بعضًا من أسباب نزول الغيث وعموم البركة في الأرض وفي حديث للرسول ﷺ أنه قال: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ. ٤٥٣/٢.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ. ١٤٠/٢.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٩٩٤م. ٣٦٦/٤.

إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: ... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ...)[١]. وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: (أَنَّ رَجُلًا بَيْنَا هُوَ يَسْقِي زَرْعًا لَهُ إِذْ رَأَى غَيَابَةً تَرَّهْيَأ[٢] فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: أَنِ اسْقِ أَرْضَ فُلَانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سُمِّيَتْ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلُثًا، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، وَأَحْبِسُ لِأَهْلِي ثُلُثًا)[٣].

٤) صلاة الاستسقاء: وهي صلاة بكيفية مخصوصة، لطلب سُقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وهي ركعتان عند الحاجة؛ لانقطاع ماء الزرع أو قلّته بحيث لا يكفي، أو صيرورته مالحًا أو نحوها[٤] فإذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى، ويصلي بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهمَّ أَنْتَ الله، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى

---

(١) جزء من حديث في كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث ٤٠١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م. وينظر: شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ٢٠٠٣م. رقم الحديث ٣٠٤٣ ٢٣/٥.

(٢) غَيَابَةً تَرَّهْيَأُ: يعني غيمة قد تهيأتْ للمطر تريد ذلك ولمّا تفعل بعد. ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٣٩٦هـ. ٨٣/٤.

(٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢. ٢٩٠/٩.

(٤) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م. ص ٤٠٦ و ٤٠٨.

بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ)(١).

المطلب الثالث: تسخير الماء وتصريفه بحكمته

لما كان الماء خلق من خلق الله تعالى لذا فإنه يأتمر بأمره سبحانه فيسخره سبحانه لنصرة دينه وعباده الصالحين، ثم إنه لا يخرج عن حُكمه وحِكمته تعالى فالله عز وجل يصرّفه كيف يشاء في آخر الزمان، فيكثره أحيانًا ويقلله أحيانًا أخرى وربما ينزع بركته، وهذا ما سيكون الحديث عنه في هذين الفرعين.

الفرع الأول: تسخير الماء لنصرة الدين

كما أن الله تعالى ينعم بالماء فقد ينتقم به، وعجيب أن يجعل الله هلاك الناس بما فيه حياتهم، والشيء إذا زاد عن الحد انقلب إلى الضد، فالماء نعمة حين ينزل بقدر ولكن الله عز وجل إذا غضب على عباده قد يمسك الماء عنهم وقد ينزله بدرجة تفسد ولا تصلح ولقد سخّر الله سبحانه وتعالى الماء ليكون جنديًّا من جنوده للدفاع عن الدين، ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، وسأعرض بعضًا من المواقف التي كان للماء فيها دورٌ كبيرٌ في إحراز النصر للمؤمنين ومن هذه المواطن:

أولًا) الماء مع نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام:

تحدث القرآن الكريم عن نبي الله نوح عليه السلام وأنه استمر معهم في دعوتهم ألف سنة إلا خمسين عامًا لكنهم لم يؤمنوا فكانت النتيجة أن أذن الله للمياه أن تنفجر من فتحات الأرض وانهمرت من السماء أمطار غزيرة بكميات لم تَرَ الأرضُ مثلَها فالتقت المياه، وصارت ترتفع ساعة بعد ساعة. ففقدت البحار هدوءها، وهاجت أمواجها على اليابسة، واكتسحت المياه الأرض، وارتفعت أعلى من الناس، بل وتجاوزت قمم الجبال، واستمر الطوفان، ولم يعد باقيًا من الحياة والأحياء غير سفينة نوح، وهي تحمل المؤمنين من أهل الأرض. قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م. في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم الحديث ١١٧٣.

قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ [سورة القمر].

ثانيًا) الماء مع نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام:

وقد جعل الله تعالى الماء ملاذًا آمنا لموسى عليه السلام في مهده، فسخر الله البحر ليحمل موسى وهو طفل، وينقله إلى أن يدخله في بيت آل فرعون، فيحميه الله من بطش فرعون ومكره، بل ويسخره له كما سخر له الماء من قبل، فالماء الذي من طبعه الإغراق جعله الله ملاذًا آمنا لموسى وهو طفل رضيع، فأوحى الله تعالى إلى أمه أن تلقيه في البحر، وأمر الله تعالى البحر أن يأخذ به بكل أمان فيلقيه في بيت فرعون، قال جل ثناؤه: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة طه].

وكذلك ما حصل لموسى وقومه حينما خرج معهم فارًّا من فرعون وملأه، فقد انشق البحر لموسى عليه السلام وقومه، فالبحر الذي حفظ الله به موسى عليه السلام هو الذي انفلق لموسى وآواه، وذلك بأن أمر الله نبيه موسى بأن يضرب البحر بعصاه فانفلق البحر فصار لهم طريق يابس في قاع البحر ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة طه]. وفي الوقت نفسه انتصب ماء البحر على كل جانب من جانبي الطريق فصار كالجبل العظيم، قال الله عز من قائل: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [الشعراء]

ثم هذا الماء الذي كان سببًا في نجاة موسى وقومه هو نفسه صار سببًا في هلاك فرعون وجنوده فقال عز من قائل: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة]، فقد أطبق الله تعالى البحر عليهم – بعد عبور موسى وقومه إلى الجانب الآخر – فهلكوا جميعًا، قال تعالى مخبرًا عما فعل بفرعون وجنوده: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة طه].

ثالثًا) الماء مع نبينا محمد ﷺ:

انضوت غزوة بدر التي كانت بقيادة النبي ﷺ على معجزات لتأييد المسلمين ونصرتهم، فقد أمد الله المسلمين فيها بملائكة يقاتلون معهم، وقد كان المطر من وسائل تثبيت المؤمنين، ونصرتهم، فقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ

عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ١١]، قال محمد رشيد رضا في تأويل هذه الآية: (وهذه منة ثالثة منه عز وجل على المؤمنين كان لها شأن عظيم في انتصارهم على المشركين، روى ابن المنذر وأبو الشيخ من طريق ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن المشركين غلبوا المسلمين في أول أمرهم على الماء فظمئ المسلمون وصَلّوا مجنبين محدثين، وكان بينهم رمال، فألقى الشيطان في قلوبهم الحزن، وقال: أتزعمون أن فيكم نبيًّا وأنكم أولياء الله وتصلون مجنبين محدثين؟ فأنزل الله من السماء ماءً، فسال عليهم الوادي ماءً فشرب المسلمون وتطهروا وثبتت أقدامهم (أي على الدهاس أو الرمل اللين لتلبده بالمطر) وذهبت وسوسته. هذا أثبت وأوضح وأبسط ما ورد في المأثور عن هذا المطر في بدر)[(١)].

وقد أوجد الله تعالى الماء معجزة للنبي ﷺ على طريق غير معهود، فمن ذلك ما جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) قَالَ أَنَسٌ ﷺ: (فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ)[(٢)].

وأيضًا ما ورد عن زياد بن الحارث ﷺ قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته على الإسلام، ثم أتى وفد من قومي بإسلامهم، ثم قالوا: يا رسول الله! إن لنا بئرًا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا إليه، فإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا، وإنا لا نستطيع أن نتفرق اليوم ولنا عدو، فادع الله لنا أن يسقينا ماءها، فدعا بسبع حصيات فعركهن بيده ودعا، ثم قال: (إذا أتيتموها فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله عليها)، قال: فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعدها)[(٣)].

وقد كان العكس من ذلك فأذهبَ الله تعالى بالماء على يد من عادى رسولنا ﷺ، فقد

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م. ٥٠٨/٩.

(٢) صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م. في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَوْر، رقم الحديث ٢٠٠. وصحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)،= =بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م. في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ. رقم الحديث ٢٢٧٩.

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م. ١٣٥/٥.

ذَكَرَ عُلَمَاءُ التَّارِيخِ أَنَّ مسيلمة الكذاب كَانَ يَتَشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فقد بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَصَقَ فِي بِئْرٍ، فَغَزُرَ مَاؤُهَا(١)، فَبَصَقَ فِي بِئْرٍ فَغَاضَ مَاؤُهَا(٢) بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي أُخْرَى فَصَارَ مَاؤُهَا أُجَاجًا، وَتَوَضَّأَ وَسَقَى بِوَضُوئِهِ نَخْلًا فَيَبِسَتْ وَهَلَكَتْ(٣).

الفرع الثاني: تصريف الماء بحكمة الله تعالى

بينا في المطلب الأول أن الله تعالى يتصرف بالماء وفق مشيئته وتقديره سبحانه، وسأبين في هذا المطلب كيف أن الله تعالى يصرف الماء بحكمته في آخر الزمان بأن يعيده أنهارًا أحيانًا أو يقلل بركته أحيانًا أخرى أو ربما يذهب به من بعض الأنهار، وكما هو معلوم أن الساعة لا تقوم حتى تحصل تغييرات كثيرة على الكرة الأرضية وفي سمائها، فمنها ما يكون على جزيرة العرب والتي كانت قبل آلاف السنين مروجًا خضراء، وقد تحولت إلى صحراء قاحلة ثم ستعود كما كانت فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»(٤).

ومن هذه التغييرات أيضًا التي ستكون هي نزع بركة الأمطار إذ ستكون هناك أمطار كثيرة لكن الأرض لا تستجيب لهذا المطر فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا، وَلَا تَنْبُتَ الْأَرْضُ شَيْئًا»(٥).

ومنها أيضًا أن الله تعالى شأنه يُغيِر الماءَ في باطن الأرض حتى يطلب الناس الماء فلا يحصلوا عليه، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ تَطْلُبُوا فِي قُرَاكُمْ هَذِهِ طَسْتًا مِنْ مَاءٍ فَلَا تَجِدُونَهُ، يَنْزَوِي كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ، فَيَكُونُ فِي الشَّامِ بَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَاءُ)(٦). ومن هذه الصور انحسار نهر الفرات بالكلية وظهور جبل من ذهب كان تحته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ،

---

(١) غزر ماؤها: غزُر الماء بالضم غزرًا وغزارة كثُر، فهو غزير، وقناة غزيرة كثيرة الماء. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ب ت. ٤٤٦/٢.

(٢) غاض الماء غيضًا من باب سار، ومغاضًا نضب، أي ذهب في الأرض. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٥٩/٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٩٩٧م. ٤٧٤/٩.

(٤) رواه مسلم، ١٢ كتاب الزكاة، ١٨ باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، حديث ١٠١٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٢٤٢٩.

(٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م. برقم ٨٥٣٨.

فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو)[١].

ومن التغييرات الجسام تفجير البحار وتسجيرها بمساحاتها الشاسعة – التي تغطي قرابة ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية – فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ۝٣﴾ [الانفطار]، وقال جل شأنه أيضًا: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير]، قال سعيد حوى: (والذي أذهب إليه أن التفجير يسبق التسجير، فالبحار ينفتح ماؤها على بعضه في مرحلة ثم يحدث شيء آخر هو التسجير الذي هو الملء والله أعلم)[٢]. وقال الشيخ العلامة محمد الأمين في تأويل معنى التسجير: (وقد أحصى القرطبي الأقوال في تسجير البحار كمادته، ونشير إليها بإيجاز:

١. ملئت من الماء، فيفيض بعضها إلى بعض، فتصير شيئًا واحدًا.
٢. وقيل: أرسل عذبها على مالحها حتى امتلأت.
٣. وقيل: صارت بحرًا واحدًا.
٤. وقيل: يبست فلا يبقى من مائها قطرة.
٥. وقيل: أوقدت فصارت نارًا
٦. وقيل: هي حمرة مائها حتى تصير كأنها الدم)[٣].

(١) رواه البخاري ٩٢ كتاب الفتن، ٢٤ باب خروج النار حديث ٧١١٩.ومسلم، ٥٢ كتاب الفتن، ٨ باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، حديث ٢٨٩٤، واللفظ له.

(٢) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، ط/٦، ١٤٢٤هـ. ٦٣٩٨/١١.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط/١، ٢٠٠١م. ١٨٣/٣١. وينظر تفسير القرطبي: ٢٣٠/١٩.

المبحث الثاني
كيفية الحفاظ عليه

وضّح الإسلام كيفية الحفاظ على الماء وذلك بتوفيره وترشيد استهلاكه وحثّ على حماية مصادره ورعاية محطات تنقيته، وجعله هدفًا ساميًا في حياة الناس، فالعبث به وإهماله يشكل خطرًا على أمنهم وحياتهم؛ لذا جعل الإسلام توفير المياه وترشيد استهلاكها وإدارة استخدامها بشكلٍ صالحٍ للمُستهلكين قيامًا للحياة، كما منع الإسلام إهدار الماء حفاظًا على الكائنات التي تعيش على هذه الموارد المائيّة؛ إذ إن استخدامه واسع النطاق في البيوت والصناعة والزراعة.

وسيكون الحديث في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: توفيره وعدم منعه

ويشمل الحديث في هذا المطلب الكلام عن الماء من حيث توفيره من مضانه المادية، وجعل الأجر العظيم لمن يقوم بذلك تديّنًا، كما رتّب الإثم على من تعدّى عليه أو منع توفيره للمحتاجين.

الفرع الأول: توفير الماء العذب

كان من هدي النبي ﷺ تلمّس حاجة الناس إلى الماء؛ لذا حين قدم المسلمون المدينة المنورة وكان هناك بئر يستقون منها بالثمن فأرهقهم ذلك فحثّ النبي ﷺ أصحابه على المبادرة والسعي في توفير الماء فندب المسلمين قائلًا: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ) فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ[1] ووقفها للمسلمين.

وقد انتهج الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي ﷺ نهجه وساروا على منواله، فاهتموا بمصادر المياه وعملوا على تخزينها والمحافظة عليها لحين الحاجة إليها، ومن ذلك عين الماء في ينبع[2] التي أوقفها علي بن أبي طالب ﷺ وجعلها للفقراء والمساكين وفي سبيل

---

(١) ذكره البخاري معلّقًا في ٤٢– كتاب المساقاة (الشرب)، ١– باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم. بدون رقم الحديث.

(٢) وهو حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حجاج مصر بين مكة والمدينة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م. ٤٥٠/٥.

الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب[١].

وقد سار المسلمون في العصور اللاحقة على هذا المنوال في توفير المياه عن طريق (حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جدًّا بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين العواصم الإسلامية ومدنها وقراها)[٢]، ومن الامثلة المشهورة في التاريخ الإسلامي وقف بئر زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة هارون الرشيد، إذ أسهم وقفها في إمداد مكّة بالمياه العذبة إسهامًا كبيرًا، وهي (بِئْر عَظِيمَة مطوية بالأحجار كَبِيرَة جدًّا، إِلَيْهَا انْتهى عمل زبيدة فَوقف وَهِي من الْأَبْنِيَة المهولة رُبمَا يُوهم بناؤها أَنه من عمل الْجِنّ)[٣]، ويُذكر أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف ألف وسبعمائة ألف دينار[٤].

وفيما يخص سقيا الأراضي الزراعية يذكر المؤرخون أن الخليفة المنصور وضع تخطيطًا علميًّا لاغتنام مياه نهر دجلة، بأن أمر بشق عدد من الجداول والترع تستمد مياهها منه لتيسير ري الأراضي القريبة منه، مثل قناة دجيل، كما أحسن استغلال نهر الفرات بإقامة قناة تأخذ من كرخابا أحد روافد الفرات، تجري في عقود وثيقة من أسفلها، محكمة بالآجر من أعلاها، وتَنفُذ في أكثر شوارع بغداد صيفًا وشتاءً، وهندست هندسة بحيث لا ينقطع ماؤها في أي وقت من الأوقات، وغرسوا الأشجار وأثمرت الثمر العجيب، وكثرت البساتين والأجنّة في أرباض بغداد من كل ناحية لكثرة المياه وطيبها[٥].

الفرع الثاني: ثوابُ توفيره وعقوبةُ منعِه

جعل الله تعالى في توفير الماء أجرًا عظيمًا في الدنيا والآخرة فتبريد الأكباد، وإطفاء حرارة الظمآن من أعظم الأبواب التي تقود إلى الجنان، ومن أسباب تكفير الآثام، وهو

---

(١) ينظر أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف (ت: ٢٦١هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م. ص ١١.

(٢) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الورّاق، بيروت، ط/٢، ٢٠٠٦م. ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٨م. ٩٦/٤. وينظر: تاريخ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، مطابع بولاق، مصر. ٨٢٤/٢-٩٢٤.

(٤) ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٣م. ١٧٤/٢.

(٥) ينظر: البلدان، أحمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ. ص ٤٣-٤٤.

باب عظيم لإذهاب الأسقام، وبه تكون الصدقة جارية عن النفس والوالدَيْن، وعلى عكسه فمنع الماء والبخل به يعد بابًا من أبواب غضب الله تعالى، وسأتكلم أولًا عن أجر سقيا الماء ثم عن عقوبة من منع فضل ماء زائد عن الحاجة:

أولًا: ثواب توفير الماء

يتنوع ثواب توفير الماء ليشمل الدنيا والآخرة، ونجمل ذلك في النقاط الآتية:

١) أفضل الصدقة: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ). قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ[١]. قال القرطبي دل الحديث على أن سقي الماء من أعظم القُرُبَات عند الله تعالى[٢].

٢) شفاء من الأسقام: قَالَ ابْنِ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْواعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: (اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فاحْفُرْ هُنَاكَ بِئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكُ عَنْكَ الدَّمُ) فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ[٣].

٣) صدقة جارية: لحديث النبي ﷺ (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)[٤].

٤) مغفرة الذنوب: ولم يكتف الإسلام ببذل الماء مع الإنسان فقط بل وصل إلى الحيوان فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلاَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[٥] وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: (مَنْ (مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلَيْهِ بِسَقْيِ الْمَاءِ)[٦].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم الحديث ١٦٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٧.

(٣) شعب الإيمان ٦٩/٥

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث ٢٤٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذَّ بها، رقم الحديث ٢٤٦٦. ومسلم ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث ٢٢٤٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٧.

ثانيًا: عقوبة منع الماء:

كما يتنوع عقاب منع الماء ليشمل الدنيا والآخرة، ونجمل ذلك في النقاط الآتية:

١) حرمان مانعه من نظر الله وتكليمه يوم القيامة: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: ... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ الله: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)[١].

٢) يعد معتديًا على الحق العام: فقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: (المسلمونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ: المَاءُ والنَّارُ والكَلأُ) ومعنى قوله ﷺ: (المسلمونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ): يعني (الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكًا لأحد، أو في عينٍ مباحة، فالناسُ كلُّهم شركاءُ في هذا الماء، يأخذ كلُّ واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحدًا منه)[٢].

٣) تحريم ثمنه على البائع: لأنه ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ)[٣]. فلا يجوز بيع الماء الفاضل عن الحاجة، وما حرم بيعه حرم أكل ثمنه لحديث النبي ﷺ: (وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)[٤].

المطلب الثاني: ترشيد استهلاك الماء

نظرة الإسلام إلى الترشيد هي نظرة حضارية طويلة الأمد، وإن ترشيد الاستهلاك والمحافظة على الموارد الطبيعية عمومًا في الدين الإسلامي هي مبادئ ثابتة ومستقرة تطبق في جميع الظروف، وليس كردة فعل مؤقتة لأزمة وبعد انتهائها يمكن العودة إلى

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث ٢٣٦٩. واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة، رقم الحديث ١٠٨.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/١، ٢٠١٢م. ٥٠٨/٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم الحديث ١٥٦٥.

(٤) المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م. في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رقم الحديث ٢٢٢١. وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث ٣٤٨٨.

العادات القديمة من إسراف وهدر.

وسيتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: عدم الإسراف به

فيما يتعلق باستهلاك المياه، نجد أن الإسلام كان له السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، بكون أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والأحياء في هذا الكون.

وقد أقام الإسلام منهجه في هذا الصدد على الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وأقام بناءه كله على الوسطية والتوازن والقصد، فالإسراف يُعدّ سببًا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير الحياة.

وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف من الآية ٣١] ويوضح الآية ويفسرها حديث النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ)[(١)]، فالإسراف الوارد في الحديث معناه تجاوز الحد[(٢)].

ولأهمية الماء وضرورته للحياة وقفت الشريعة الإسلامية ضد الإسراف في استهلاكه، سواء في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة، أو حتى في مجال العبادات موقفًا واضحًا إذ أوجبت التعاليم والآداب الإسلامية التي وردت في هذا الشأن أن يكون استعمال الماء على قدر الحاجة، وبيّنت أن الإسراف في الوضوء – الذي هو عبادة – هو إساءةٌ وتعدٍّ وظلمٌ، ويكون الإسراف فيه على نوعين:

الأول: التبذير في استعمال الماء فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبيﷺ مَرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟)، قال: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال: (نعم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ)[(٣)].

والثاني: الزيادة على الثلاث لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قَالَ: جَاءَ

---

(١) ذكره البخاري معلّقًا في ٧٧- كتاب اللباس، ١- باب قول الله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: من الآية ٣٢]. بدون رقم الحديث.

(٢) مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر الدين المعروف بالدماميني، (ت: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/١، ٢٠٠٩م. ٢٥٧/٩

(٣) رواه أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ رقم الحديث ٧٠٦٥.

أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: (هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)(١). قال النووي: (وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث)(٢).

هذا وقد بينت السنة الفعلية اهتمام النبي ﷺ بنعمة الماء وعدم الإسراف فيها، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(٣)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)(٤).

الفرع الثاني: حمايته مما يفسده

أرسى الإسلام قواعد الطب الوقائي حماية للنفس وحماية للبيئة، ومن هذه القواعد ما يتعلق بالماء، حيث دعا رسول الله ﷺ إلى تغطية أواني الماء لحمايته من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات كالصراصير والفئران والنمل والبعوض. فقال عليه الصلاة والسلام: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)(٥).

هذا وقد بلغ حرص النبي ﷺ على طهارة الماء وسلامته حدًّا أكبر من ذلك إذ نهى عن النفخ في الشراب أو التنفس فيه ليحميه من نفَس شاربه ورائحة فمه كي لا يتلوث؛ لأن الشارب الأول قد لا يشرب الماء كله، وقد يحتاج بقيته شخص آخر. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ)(٦).

---

(١) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ رقم الحديث ٦٦٨٤.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ. ١٠٩/٣.

(٣) المُدُّ: هو أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا. وهو ربُع الصَّاعِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م. ٣٠٨/٤

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم الحديث ٢٠١. ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم الحديث ٣٢٥، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم الحديث ٥٦٢٣. ومسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، رقم الحديث ٢٠١٢. واللفظ لمسلم.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم الحديث ٣٧٢٨، واللفظ له. وجامع الترمذي، أبو عيسى بن سَورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض،=

وورد عن عكرمة ﷺ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ...)[١]، وترجع علة النهي لسببين: الأول عدم تلوث ماء السقاء برائحة فم الشارب، والثاني حماية الشارب مما قد يكون في السقاء من شيء مختلط بالماء، فإذا وضع الماء في كأس علم ما به.

ولقد نهى النبي ﷺ الذي استيقظ من منامه أن يغمس يده في الإناء مباشرة دون أن يغسلها ثلاثًا ويريق عليها الماء فقال ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[٢]. فالعلة واضحة من هذا النهي وهي أن يده قد تكون مست سوأته، أو حك شيئًا متقرحًا من جسده وهو نائم لا يدري.

ثم إن المحافظة على الماء العام نظيفًا طاهرًا تكليفٌ من الله سبحانه وتعالى للإنسان حينما جعله خليفة في الأرض، وأنه على المسلم أن ينفذ ما أمر به سبحانه بالمحافظة على الماء طاهرًا نظيفًا، فقد ثبت عَنْ جَابِرٍ ﷺ أنه قال: (نَهَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)[٣].

وأما من يحاول تلويث المياه متعمّدًا فقد عرّض نفسه للعنة الله سبحانه وتعالى حيث قال رسول الله ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ)[٤].

وبهذا أرجو أن أكون قد أعطيت صورة واضحة للماء في ضوء الفكر الإسلامي ببيان ماهيته وحقيقته وتنميته وترشيد استهلاكه وحمايته مما يفسده من الأمور الظاهرة أو الخفية مما يعرفه أهل الطب.

=٢٠٠٢م. في كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم الحديث ١٨٨٧. وغيرهما.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث ٥٦٢٧.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم الحديث ١٦٢، واللفظ له. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمسِ المتوضئ وغيرِه يدَه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم الحديث ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨١. والبخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٩، بلفظ (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث ٢٦، واللفظ له. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث ٣٢٨.

الخاتمة

بعد توفيق الله وفضله وأن تمم نعمته بإنجاز هذا البحث أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي ظهرت فيه وهي كما يأتي:

١. للماء في الفكر الإسلامي أهمية عظيمة، جاء الحديث عنه في الكتاب والسنة مستفيضًا ومفصّلًا وشاملًا.
٢. ينبغي التذكر دائمًا بأن الماء هو ملك لله تعالى يهبه لمن شاء وإن أجدبت الأرض، ويصرفه عن من يشاء وإن كان بين اليدين.
٣. جندية الماء لله أمر مترسخ في القرآن، وأن هذا الماء الذي فيه الحياة يكون بأمر الله سببًا رئيسًا ومباشرًا للهلاك أو النجاة كل حسب موضعه.
٤. تغير نواميس الماء قبل يوم القيامة من حيث انعدام بركته أو قلته بل وانحساره كليًّا، بل وتحول خاصيته من إطفاء النار إلى اشتعاله وانفجاره.
٥. طالبت الشريعة بتوفير الماء وقد عمل على ذلك الخلفاء والأمراء على مر العصور والمدن والعواصم، وبمختلف الطرق وبشتى الوسائل.
٦. الماء كما هو سر الحياة في الدنيا، فقد جعل الله المغفرة والرحمة والبركة لمن وفّره لعموم الناس فضلًا عن الحيوان وكل ذي كبد رطبة.
٧. شددت الشريعة الإسلامية على كل من يسرف في استعمال الماء ويبذر فيه حتى وإن كان الأمر عبادة محضة كالوضوء مثلًا.
٨. الحفاظ على نعمة الماء والبقاء عليه طاهرًا نقيًّا من أولى أولويات الفكر الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف (ت: ٢٦١هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م.

٢. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، ط/٦، ١٤٢٤هـ.

٣. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م.

٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٩٩٧م.

٥. البلدان، أحمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٦. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، مطابع بولاق، مصر.

٧. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ٢٠٠١م.

١٠. جامع الترمذي، أبو عيسى بن سَورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٩٦٤م.

١٢. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.
١٣. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٨م.
١٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.
١٦. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.
١٨. صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.
١٩. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٣٩٦هـ.
٢٠. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م.
٢١. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٣م.
٢٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م.
٢٣. المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٢م.

٢٤. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر الدين المعروف بالدماميني، (ت: ٨٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/١، ٢٠٠٩م.
٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ب ت.
٢٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.
٢٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م.
٢٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/٢.
٢٩. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/١، ٢٠١٢م.
٣٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الورّاق، بيروت، ط/٢، ٢٠٠٦م.
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٣٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، ١٩٩٢م.
٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.

References

1. Ahkam al-Awqaf, Abu Bakr Ahmad bin Amr al-Shaybani, known as al-Khassaf (d. 261 AH), edited and verified by: Muhammad Abdul Salam Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999.
2. Al-Asas fi al-Tafsir, Saeed Hawwa (d. 1409 AH), Dar Al-Salam, Cairo, 6th edition, 1424 AH.
3. Imtaa al-Asma' bi ma li al-Nabi min al-Ahwal wal-Amwal wal-Hafada wal-Mata', Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir, Abu al-Abbas Taqi al-Din al-Maqrizi (d. 845 AH), edited by: Muhammad Abdul Hamid al-Nimisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999.
4. Al-Bidaya wa al-Nihaya, Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Dar Hajar for Printing and Publishing, 1st edition, 1997.
5. Al-Buldan, Ahmad bin Ishaq Abu Yaqub bin Jaafar bin Wahb bin Wadih al-Yaqubi (d. after 292 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
6. Tarikh al-Yaqubi, Ahmad bin Ishaq Abu Yaqub bin Jaafar bin Wahb bin Wadih al-Yaqubi (d. after 292 AH), Bulaq Press, Egypt.
7. Tafsir al-Manar, Muhammad Rashid bin Ali Rida al-Qalamuni al-Husseini (d. 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990.
8. Tafsir Hadaiq al-Ruh wal-Rayhan fi Rawabi Ulum al-Quran**, Sheikh Alama Muhammad al-Amin bin Abdullah al-Armi al-Alawi al-Harari al-Shafi'i, supervised and reviewed by: Dr. Hashim Muhammad Ali bin Hussein Mahdi, Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st edition, 2001.
9. Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Quran**, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st edition, 2001.
10. Jami' al-Tirmidhi, Abu Isa bin Sura al-Tirmidhi, (d. 279 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
11. Al-Jami' li-Ahkam al-Quran, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abu Bakr Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1964.

12. Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, (d. 597 AH), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
13. Simt al-Nujum al-Awali fi Anba al-Awa'il wal-Tawali, Abdul Malik bin Hussein bin Abdul Malik al-Asami al-Makki (d. 1111 AH), edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998.
14. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini, (d. 273 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
15. Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
16. Shu'ab al-Iman, Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited and verified by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, supervised by: Mukhtar Ahmad al-Nadwi, Salafi Publishing House in Bombay, India, Maktaba Al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 2003.
17. Sahih al-Bukhari, Imam al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, (d. 256 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
18. Sahih Muslim, Imam al-Hafiz Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
19. **Gharib al-Hadith**, Al-Qasim bin Salam al-Harawi Abu Ubaid (d. 224 AH), edited by: Dr. Muhammad Abdul-Muid Khan, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1396 AH.
20. Fath al-Rahman bi Sharh Zubad Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad al-Ramli (d. 957 AH), edited by: Sheikh Said bin Shaltout, Dar Al-Minhaj, Beirut, 1st edition, 2009.
21. Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar, Ali bin al-Husayn bin Ali Abu al-Hasan al-Mas'udi (d. 346 AH), edited by: Mohiuddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut, 1973.
22. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990.
23. Al-Musnad, Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah, Riyadh, 2002.
24. Masabih al-Jami', Muhammad bin Abi Bakr bin Umar al-Din known as Al-Damamini, (d. 827 AH), edited and verified by:

Nuruddin Talib, Dar Al-Nawadir, Syria, 1st edition, 2009.
25. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. around 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut, no date.
26. Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad al-Baghawi (d. 510 AH), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
27. Mu'jam al-Buldan, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995.
28. Al-Mu'jam al-Kabir, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Matar Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Maktaba Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd edition.
29. Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih, Al-Husayn bin Mahmoud bin al-Hasan, Mazhar al-Din known as al-Mazhari (d. 727 AH), edited and studied by: A specialized committee of editors under the supervision of: Nuruddin Talib, Dar Al-Nawadir, Ministry of Awqaf, Kuwait, 1st edition, 2012.
30. Miftah Dar al-Sa'ada wa Manshur Wilayat al-Ilm wa al-Irada, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
31. Min Rawai' Hadaratina, Mustafa al-Siba'i, Dar Al-Warraq, Beirut, 2nd edition, 2006.
32. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
33. Mawarid al-Zam'an ila Zawa'id Ibn Hibban, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abu Bakr bin Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani and Abdu Ali al-Kushk, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya, Damascus, 1st edition, 1992.
34. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad Ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut, 1979.
35. Al-Wasit fi Tafsir al-Quran al-Majid, Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad al-Wahidi, (d. 468 AH), edited and commented by: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjud, Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dr. Ahmad Muhammad Sirah, Dr. Ahmad Abdul Ghani al-Jammal, Dr. Abdul Rahman Owais, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994.